مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 58 – 30-6-2024م

Volume 19th - issue no. 58 - 30/6/2024

Pages: 161 - 190 الصفحات: 161 - 190

منهج القرآن الكريم في منع التفكك الأسري

The Holy Qur'an's approach to preventing family disintegration

د. محمد بن جمعة العمراني

Dr. Mohammed Juma Alemrany

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة تبوك–الكلية

الجامعية بمحافظة حقل

Associate Professor of Interpretation and Qur'anic Sciences at the University of

Tabuk – College - University in Haql Governorate

Email: Malomrani@ut.edu.sa

اعتمادات

د. محمد بن جمعة العمراني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة تبوك – الكلية الجامعية بمحافظة حقل

Mohammed Juma Alemrany. .Dr
Associate Professor of Interpretation and Qur'anic Sciences at the University of Tabuk - College University in Haql Governorate
Malomrani@ut.edu.sa

منهج القرآن الكريم في منع التفكك الأسري

The Holy Qur'an's approach to preventing family disintegration

مستخلص

يعنى هذا البحث بمنهج القرآن الكريم في منع التفكك الأسري، والحديث عنه من حيث: التعريف بالتفكك الأسري، ومخاطره، وأضراره، والأسس القرآنية العامة لمنع التفكك الأسري، والمنهج القرآني في معالجة الاختلاف والشقاق داخل الأسرة، ودور البيئة المحيطة في منع الشقاق داخلها.

وقد ارتكز البحث على دراسة الآيتين (٣٤ – ٣٥) من سورة النساء ودورهما في منع التفكك الأسري، ويهدف البحث إلى بيان المراد بالتفكك الأسري ومخاطره وأضراره، وبيان الأسس القرآنية العامة التي تمنع التفكك الأسري، وإبراز المنهج القرآني الذي يعالج الاختلاف والشقاق داخل الأسرة، وتوضيح دور البيئة المحيطة في منع الشقاق داخلها.

واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط.

وخلصت نتائج البحث إلى: أن هناك خلافاً واسعاً بين العلماء في تعريف التفكك الأسري، ويرى الباحث أنه حالة ضعف أو انعدام أو انفصال في الترابط والصلة بين أفراد الأسرة، نتيجة عدة عوامل، وأنه لم يرد في الكتاب العزيز إطلاق لفظ الأسرة صريحاً، وأن هناك أضراراً ومخاطراً جسيمة نتيجة التفكك الأسري، وأن القرآن الكريم أشار إلى الكثير من الأسس العامة التي تمنع الأسرة من الوقوع في التفكك، ووضع منهجاً واضحاً لمنع ذلك التفكك يتمثل في معالجة مشكلة النشوز من خلال مراحله الثلاثة المتتالية: (الوعظ الحسن، ثم الهجر في المضجع والذي

ليس له حد أقصى فهو منوط بالزوج ولا يزيد عن أربعة أشهر، ثم الضرب غير المبرح حيث إن له ضوابط معينة لا يتجاوزها)، وأنه وقع خلاف في (الواو) الواقعة بين مراحل وخطوات علاج النشوز الوارد في الآية، ورجح الباحث أنها للترتيب، وأن هناك دور للبيئة المحيطة في غاية الأهمية لمنع الشقاق داخل الأسرة يتمثل بتدخل أقارب الزوجين في الإصلاح والتحكيم بينهما، وأن أمر التحكيم والإصلاح لا يقتصر على الأقارب فقط.

الكلمات المفتاحية: التفكك، الأسرة، المنهج، القرآن، المنع.

Abstract

This research investigates the methodology of the Holy Quran in preventing family disintegration, discussing its definition, risks, damages, and the general Quranic principles for preventing family disintegration. It also explores the Quranic approach to addressing differences and discord within the family, as well as the role of the surrounding environment in preventing discord within it. The research is based on the study of verses 3435- of Surah An-Nisaa' and their role in preventing family disintegration. Its aim is to clarify the concept of family disintegration, its risks, damages, and the general Quranic principles that prevent it, as well as to highlight the Quranic approach that addresses differences and discord within the family and elucidate the role of the surrounding environment in preventing discord within it. The researcher employed a descriptive methodology based on induction, analysis, and deduction in this study. The research findings conclude that there is widespread disagreement among scholars regarding the definition of family disintegration. The researcher views it as a state of weakness, absence, or separation in the connection and bond among family members, resulting from several factors. It is noted that the term "family" is not explicitly mentioned in the Quran. There are significant damages and risks resulting from family disintegration. The Holy Quran has indicated many general principles that prevent the family from disintegrating, setting a clear methodology for preventing such disintegration by addressing the issue of disobedience through its three consecutive stages: (admonishment, separation in bed, which is not to exceed four months and does not involve severe beating as it has specific constraints). There is a disagreement about the sequence and steps of addressing disobedience as mentioned in the verse, with the researcher suggesting it is for arrangement. Moreover, there is an essential role for the surrounding environment in preventing discord within the family, represented by the intervention of the spouses' relatives in reconciliation and arbitration between them, with the arbitration and reconciliation not limited

to relatives only.

Keywords: disintegration, family, methodology, Quran, prevention.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-والتابعين لهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الأسرة في الإسلام هي أساس المجتمع، وهي اللبنة الأولى لبنائه وقيامه إذا استقام وصلح أفرادها، ولذا فإن التفكك الأسري يعتبر العائق الأكبر والمصد الأقوى أمام قيامها واستمرارها واستقرار أحوالها؛ لأنه يهدم بناءها بنقض لبناتها لبنة لبنة، ويجعل أفرادها عاجزين عن القيام بدورهم في بناء المجتمع وتنميته، كما أنه يحطم الزواج، ويضعف الاستقرار، ويزلزل الروابط الأساسية، ويوجد النزاع والخلاف، ويولد العنف، ويتسبب في حدوث الأمراض النفسية، والانحرافات السلوكية، والانهيارات الاقتصادية لمؤسسات الدولة، ويضعف التعليم والعناية بالتربية، ووسيلة سهلة لاستغلال أفراد تلك الأسرة المتفككة من قبل الأجندة الخارجية التي تسعى في تدمير الوطن ومقدراته وغسل عقول أبنائه.

ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث (منهج القرآن الكريم في منع التفكك الأسري) الذي يهدف إلى توضيح المنهج القرآني في الحفاظ على سلامة الأسرة، وإغلاق المنافذ التي تؤدي إلى تفككها، وبذلك تصان الأسرة ويحفظ المجتمع.

إشكاليات الدراسة:

وتظهر إشكاليات البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١-ما المراد بالتفكك الأسري؟ وما مخاطره وأضراره؟

٢-ما الأسس القرآنية العامة لمنع التفكك الأسري؟

٣-ما المنهج القرآني لمنع الاختلاف والشقاق داخل الأسرة؟

٤-ما دور البيئة المحيطة لمنع الشقاق داخل الأسرة؟

أهداف الدراسة:

١-بيان المراد بالتفكك الأسري ومخاطره وأضراره.

٢-بيان الأسس القرآنية العامة لمنع التفكك الأسري.

٣-إبراز المنهج القرآني لمنع الاختلاف والشقاق داخل الأسرة.

٤-توضيح دور البيئة المحيطة لمنع الشقاق داخل الأسرة.

محاور الدراسة:

- المفهوم والمخاطر.
- الأسس القرآنية العامة لمنع التفكك الأسري.
- المنهج القرآني لمنع الاختلاف والشقاق داخل الأسرة.
- دور البيئة المحيطة لمنع الشقاق داخل الأسرة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تدور حول:

١- أنها متعلقة بأفضل كتاب وهو القرآن الكريم، وبأشرف العلوم وأجلها مما أكسبها أهمية خاصة، دون غيرها من الدراسات الأخرى.

٢- أنها تكشف عن الخطر العظيم الذي ينتظر الأسرة؛ جراء الوقوع في الأسباب التي تؤدي إلى التفكك الأسري.

٣- أنها توضح الأسس القرآنية العامة التي تمنع من الوقوع في التفكك الأسري.

أسباب اختيار الدراسة:

١- الإفادة من كتاب الله -عز وجل-والغرف من معينه؛ من خلال البحث فيه للوصول إلى علاج ناجع لحل مشكلة التفكك الأسري.

٢- انتشار مشكلة التفكك الأسري بين أوساط المجتمع المسلم، ولا سيما في الآونة الأخيرة من هذا العصر.

٣- المساهمة العلمية في البحث في منهج القرآن الكريم في منع التفكك الأسري والوصول إلى نتائج مهمة تفيد الموضوع.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في المصادر المختلفة، والمراجع المتعددة، لم أقف على بحث علمي أو دراسة منشورة في موضوع (منهج القرآن الكريم في منع التفكك الأسري)، وجملة ما تم الوقوف عليه من دراسات سابقة مما قد يشابه أو قد يكون له صلة بموضوع هذا البحث ما يلي:

١- التفكك الأسري وآثاره الاجتماعية، للباحثة د. أسمهان بو عيشة، ورقة قدمت في الملتقى الدولي التاسع، جامعة باتنة بالجزائر، ويتبين من عنوان هذه الورقة أنها لا تتناول (منهج القرآن الكريم في منع التفكك الأسري)، فليس لهذه الورقة علاقة مباشرة بموضوع دراستي، ومن الممكن الإفادة من هذا الورقة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٢- تفكك الأسرة والآثار المترتبة عليه في ضوء الشريعة الإسلامية، للباحث د. محمد بن جاسم البراك، بحث محكم، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفنا الأشراف-مصر، العدد الخامس

والعشرون، ٢٠٢٢م، الإصدار الثاني، ج٢، ويتضح من عنوان هذا البحث أنه بحث لا يتناول (منهج القرآن الكريم في منع التفكك الأسري)، فليس لهذا البحث علاقة بموضوع دراستي، ويمكن الرجوع إليه والاستفادة منه وسيكون من مراجع هذه الدراسة.

٣- التربية الوقائية من مخاطر التفكك الأسري، الباحث عبد القادر دهمان، كتاب طبعته دار اللؤلؤة، مصر، المنصورة، ط١، ١٤٤٣ه، ويتضح من عنوان هذا الكتاب أنه لا يتناول (منهج القرآن الكريم في منع التفكك الأسري)، فليس له علاقة بموضوع بحثي هذا، وإنما هو خاص بطرق الوقاية من مخاطر التفكك الأسري، ومع ذلك جعلته من ضمن مراجع الدراسة.

٤- التفكك الأسري أسبابه وعلاجه، الباحث خالد محمد راتب، بحث نشرته مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٦٣٩، ٢٠١٨م، ويتبين من عنوان هذه الدراسة أنها لا علاقة لها مباشرة بموضوع دراستي، وإنما تتناول جزءًا يسيراً منها، وقد جعلتها من ضمن مراجع الدراسة.

٥- «واضربوهن» بين المعنى الصحيح والفهم الخاطئ، دراسة تحليلية، الباحثة د. أميمة يسن مهران، جامعة تبوك، بحث محكم، نشرته مجلة البحث العلمي الإسلامي، لبنان، العدد:٤٨، ٢٠٢٣م، ويتضح من عنوان هذا البحث أنه بحث لا يتناول (منهج القرآن الكريم في منع التفكك الأسري)، فليس له علاقة بموضوع بحثي هذا، وإنما يتناول جزءًا يسيراً من موضوع البحث، وقد جعلته من ضمن مراجع الدراسة.

منهج الدراسة:

المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل وال استنباط.

خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فذكرت فيها أهمية الدراسة، وأهدافها، وسبب اختيارها، والدراسات السابقة لها، والمنهج المتبع فيها.

وأما المبحث الأول: فعنوانه: التفكك الأسري مفهومه ومخاطره وأضراره وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التفكك الأسري.

المطلب الثاني: مخاطر وأضرار التفكك الأسري.

وأما المبحث الثاني: فعنوانه: الأسس القرآنية العامة لمنع التفكك الأسري.

وأما المبحث الثالث: فعنوانه: المنهج القرآني لمنع الاختلاف والشقاق داخل الأسرة.

وأما المبحث الرابع: فعنوانه: دور البيئة المحيطة لمنع الشقاق داخل الأسرة.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

المبحث الأول: التفكك الأسري مفهومه ومخاطره وأضراره وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التفكك الأسري

أولاً: التفكك الأسري في اللغة:

التفكك الأسري مركب إضافي، يتكون من كلمتين: التفكك، والأسري، فكلمة التفكك تطلق ويراد بها الفصل بين الشيئين وتخلص بعضهما من بعض، يقال: فك الأسير، أي فصله من الأسر، ويقال فككت الشيء خلصته[١].

وأرجع ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) مادة (فك) الى أصل واحد صحيح، فقال: «الفاء والكاف أصل صحيح يدل على تفتح وانفراج»[٢].

وأما الكلمة الثانية فهي الأسري، يقول ابن فارس (أسر): «الهمزة والسين والراء أصل واحد يدل على الحبس والإمساك والشد»[٣].

ومنه الأسير حيث كانوا يشدونه بالقيد، والعرب تقول: أسر قتبه، أي: شده، وفي القرآن الكريم ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾ (الإنسان: ٢٨)، أي شددنا خلقهم، وأسرة الرجل: رهطه وعشيرته؛ لأنه يتقوى بهم[٤].

ثانياً: التفكك الأسري في الاصطلاح:

مصطلح التفكك الأسري مصطلح مركب، يتألف من كلمتين: التفكك، والأسري، ولأجل الاختصار وعدم الإطالة لن أتطرق لتعريف هذا المصطلح بحيث تكون كل كلمة منه على حدة، وإنما سيكون التعريف للمصطلح كاملاً (التفكك الأسري).

اختلف أهل العلم والمعرفة -كعلماء النفس والاجتماع- اختلافاً واسعاً في تعريف التفكك الأسري، أكتفي بذكر أبرز هذه التعريفات وأكملها، فمن هذه التعريفات: ما عرفه الدكتور محمد جاسم البراك حيث قال: «هو حالة من الخلل الوظيفي نتيجة الخلافات أو تخلي أحد الوالدين عن الأدوار الأساسية المنوطة به، مما يؤدي إلى خلل وظيفي عام لعمل الأسرة ككل»[٥].

وأما الدكتور ضياء جعفر والدكتورة سعاد مسلم فقد عرفا التفكك الأسري بأنه: «انعدام

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي «لسان العرب»، مادة (فك) (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ) ١٠ :٤٧٥، وانظر: إبراهيم مصطفى وأخرون، «المعجم الوسيط»، مادة (فك)، (ط١، بيروت، دار الدعوة، ١٤٠٩هـ) ١٠:٦٩٨.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا، «معجم مقايس اللغة» (ط١، بيروت، دار الحكمة، ١٤١٣هـ)٣:١، مادة (فك).

(٣) ابن فارس «معجم مقاييس اللغة»، مادة (فك) ١٠٧:١.

(٤) ومحمد بن أبي بكر الرازي، «مختار الصحاح» مادة (فك) تحقيق: يوسف الشيخ (ط٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.) ١ :٧.

(٥) البراك، محمد جاسم، «تفكك الأسرة والآثار المترتبة عليه في ضوء الشريعة الإسلامية»، بحث محكم، مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، العدد الخامس والعشرون، ٢٠٢٢م، الإصدار الثاني، ص٧٦٢.

الصلة والرابط الأسري المتين الذي يجمع أفراد الأسرة، حيث تحل الخلافات والتنافر بديلاً عن التآزر والتلاحم، مع فقدان التواصل وفقدان الرغبة في التواصل الأسري»[1]، ووافقهما الدكتور خالد راتب في قدر كبير من هذا التعريف، وخالفهما في كونه وصَفَ التفكك بأنه ضعف الترابط والصلة وليس انعدامها، حيث قال والتفكك الأسري: «هو ضعف الترابط بين أفراد الأسرة وانهيار الوحدة الأسرية بسبب تقصير أحد الأطراف في القيام بدوره المنوط به»[2].

ويلاحظ على تعريف الدكتور خالد -إضافة لما سابق-أنه جعل السبب في حدوث التفكك الأسري هو تقصير أحد الأطراف في القيام بدوره المنوط به، وهذا يخالف ما اتفق عليه بين أهل الاختصاص من أن من أسباب التفكك الأسري وفاة أحد الوالدين أو سجنهما وهذه الأسباب خارجة عن الإرادة فكيف يكون ذلك تقصير في الدور المنوط.

وبعد عرض هذه التعريفات، ومن خلال النظر فيها يمكنني أن أقول إن التفكك الأسري: «هو حالة ضعف أو انعدام أو انفصال في الترابط والصلة بين أفراد الأسرة الواحدة نتيجة وجود عدة عوامل وأسباب مختلفة أدت إلى ذلك».

فهذا التعريف على قصره ووجازته، إلا أنه محيط بمفهوم التفكك الأسري وشامل للمكرر كله.

ولعله من تمام الفائدة -خاصة أن موضوع الدراسة مرتبط بالقرآن الكريم-أن أقول: بأنه لم يرد في الكتاب العزيز إطلاق لفظ الأسرة صريحاً، ولكن وردت مرادفات لها، ومنها ما يلي:

١-وردت كلمة (أهل) في القرآن الكريم وهي تدل في معظم سياقاتها على الأسرة، منها قوله تعالى: ﴿إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ﴿١٠﴾﴾ (طه: ١٠)، فأطلق لفظ (الأهل) في الآية الكريمة وقصد به الزوجة[3].

٢-ورد إطلاق كلمة (عشيرة)، في القرآن الكريم وعني بها الأسرة والقرابة، منه قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ (الشعراء: ٢١٤)[4].

---

(١) جعفر، ضياء عبد الله، ومسلم، سعاد حمود، «أثر استخدام الإنترنت في التفكك الأسري الاجتماعي»، بحث محكم، مجلة المستنصرية للدراسات العربية، العدد: ٣٩، ص٢٢٠.

(٢) راتب، خالد محمد، «التفكك الأسري أسبابه وعلاجه» بحوث ومقالات، مجلة الوعي الإسلامي، العدد: ٦٣٩، المجلد:٥٥، ٢٠١٨م، ص٧٠.

(٣) الجوزي، عبد الرحمن بن علي، «نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر»، تحقيق: محمد عبد الكريم، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٠٤) ١: ١٦٤.

(٤) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، تحقيق: محمد النجار، (ط١، القاهرة، إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٦هـ) ٤:٦٧.

المطلب الثاني: مخاطر وأضرار التفكك الأسري

ممـا لا شك فيه أن التفكك الأسـري له أضرار جسيمة، ومخاطر عظيمة، تعود على أفراد الأسرة خاصة، وعلى المجتمع بأسره عامة، حيث تتضرر بسببه علاقة الوالدين بأولادهم، والإخوة بإخوانهم، والجد بأحفاده، والقريب بقريبه، ويترتب على ذلك التأثر نتائج سلبية مروعة، وأضرار ومخاطر مفجعة، ويمكنني أن أجمل تلك المخاطر وتلك الأضرار في نقاط وبشكل مختصر:

١-أضرار ومخاطر التفكك الأسري على الأفراد:

يؤثـر التفـكك الأسـري بالدرجة الأولـى وبشكل كبير على أفـراد الأسـرة المتفككة، ويعتبر الزوجان هم أول ضحايا ذلك التفكك، فيصابان بالانتكاسة والإحباط وخيبة الأمل، مما ينتج عنه الإصابـة بالأمراض العضوية والنفسية المختلفـة، والأكثر خطورة في هذا الموضوع هو ما يصيب أولاد تلـك الأسرة المفككة، خاصة إذا كانوا صغاراً في السن، من فقدان المأوى الذي كانوا يأوون إليه، وحنان وعطف وشفقة الأبوين، إضافة إلى تسرب الأمراض المختلفة لهم، من نقص التغذية، وفرط الحركة، وتشتت الانتباه، والقلق، والحزن الدائمين، وتدهور المستوى الدراسي الذي بدوره ينتج التسرب الدراسي الذي يهدد كيان وأمن المجتمع.

٢-أضرار ومخاطر التفكك الأسري على علاقة الزوجين بالمجتمع:

يؤثـر التفكك الأسري تأثيراً واضحـاً وجلياً على علاقة الزوجين بالأخرين، حيث ينتج عنه قطع الصلة بين الأسرتين-أسرة الزوج وأسرة الزوجة-خاصة إذا كانت هناك صلة قرابة بينهما، ووجـود العـداوة والبغضـاء والكراهية بين أفـراد الأسرتين، وهـذه من الأمور التـي تفتك بالأمة المسلمـة فتفـرق صفها، وتشتـت جمعها، وتكدر صفوهـا، وقد حث المصطفـى -صلى الله عليه وسلم-الأمـة المسلمـة على اجتماع كلمـة أفرادها، والتراحم فيما بينهـم، ونشر المحبة والعطف والوئـام بين أفرادها فقـال: (مثل المؤمنين في توادهـم وتراحمهم وتعاطفهم، مثـل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[1].

٣-أضرار ومخاطر التفكك الأسري على الفكر (الانحراف الفكري):

يـؤدي التفكك الأسري في معظـم الأحيان إلى عدم متابعة سلوك الأبناء، أو ضعف المراقبة مـن قبـل أولياء أمورهم، مما يدفـع بهم إلى السير في طريق يسمم طهـارة أفكارهم، فيقعون بما يسمـى بالانحراف الفكري الذي مـن أعظم أسبابه الاختلاط برفقاء السوء، وضعف دور المسجد فـي أداء رسالتـه التوجيهية لمثل هـذه الفئة، واستقطاب بعض الجماعـات التكفيرية المتطرفة لهـؤلاء، واستغـلال ظروفهم العائليـة -التي يمرون بها- فـي تنفيذ خططهم وتحقيـق أهدافهم، فيصلـون بهم إلى غسل أدمغتهـم بأفكار متطرفة بعيدة كل البعد عن منهـج الوسطية والاعتدال،

(١) مسلم، «صحيح مسلم» كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم٢٥٨٦، ج٤، ص٢٠٠٠.

فيقعون في التكفير والتفجر والقتل وغيرها من الأعمال التي غرست في أفكارهم.

٤-أضرار ومخاطر التفكك الأسري على التعاليم الدينية الإسلامية:

إن للتفكك الأسري أضراراً ومخاطر واضحة وجلية في عدم تحقيق مقصد عظيم من مقاصد شريعتنا الغراء، وهو حفظ الدين في أفراد الأسرة المتفككة، حيث إنه من المتوقع أن ينتج عن ذلك التفكك ترك أفراد هذه الأسرة أو بعضهم لأداء الشعائر الدينة الواجبة أو التهاون في أدائها، أو التساهل في ارتكاب المحرمات واقتراف المنكرات التي كثرت في هذا العصر وانتشرت، ولا سيما مع ما يسمى اليوم بعصر التكنولوجيا الحديثة، عصر الأجهزة الذكية والإنترنت، عصر التواصل الاجتماعي، عصر القنوات الفضائية بمختلف أنواعها وأفكارها.

٥-أضرار ومخاطر التفكك الأسري على نشر الانحراف الأخلاقي:

يهيئ التفكك الأسري -أحياناً-أجواء ملائمة وظروف مساعدة لانحراف أفراد الأسرة المتفككة أخلاقياً، خاصة البنين والبنات، فعندما يحصل التفكك الأسري لدى الأسرة، ينتج عن ذلك التفكك شعور بفقد الطمأنينة وعدم توفر الأمان الاجتماعي الذي كان موجوداً قبل التفكك، وعدم قدرة الفرد على مواجهة المشكلات، وتحوله للبحث عن أيسر الطرق وأسرعها للوصول إلى الهدف المراد، دون النظر إلي شرعية الوسيلة المستخدمة للوصول للهدف، ويشهد لذلك الواقع الذي نعيشه اليوم حيث يقع الكثير من الشباب والفتيات في طريق الإجرام والرذيلة، نتيجة ذلك التفكك المقيت[١].

٦-أضرار ومخاطر التفكك الأسري على التنمية:

لا شك أن التفكك الأسري يعيق تحقيق أهداف التنمية، لأن التنمية تعتمد بالدرجة الأولى على وجود أسرة قائمة بعملها على الوجه المطلوب، وتنتج أفراداً إيجابين يتحملون المسؤولية التي كلفوا بها والتي تساهم في تطور المجتمع ورقيه، ولكن إذا حدث تفكك للأسرة انشغل كل واحد من أفرادها بمشكلاته الشخصية وترك المسؤولية الاجتماعية خلف ظهره، وانشغل عنها في البحث عن حل لمشكلته الأسرية[٢].

المبحث الثاني: الأسس القرآنية العامة لمنع التفكك الأسري

من روائع القرآن الكريم أنه أشار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في كثير من سوره إلى الأسس العامة التي تمنع الأسرة من الوقوع في التفكك الأسري، ومن خلال هذا المبحث سأورد أهم تلك الأسس القرآنية التي إذا عملت الأسرة بموجبها ضمنت تلك الأسرة -بعد توفيق الله تعالى- استمرارها وبقاء كيانها، ويمكنني أن أذكر تلك الأسس المانعة للتفكك الأسري من خلال

(١) الصنيع، صالح بن إبراهيم، «التفكك الأسري الأسباب والآثار»، العدد: ٨٣، المجلد:٥، ١٤٢٢هـ.، ص ٦٨.

(٢) الذئب، أمباركة عبد الله، «التفكك الأسري وأثره في سلوك الأبناء»، بحث محكم، المجلة الليبية، العدد: ١٣، ٢٠١٧م ص ١٣٦.

النقاط التالية:

١-الاختيار الأمثل للزوجة أو الزوج:

الأسـرة في الإسـلام بناء شامخ، ويستمـد المجتمع بأسره قوته من هـذا البناء في تكوينه، وأعظـم مـا يمكن أن يوصف بـه الرجل أو توصف به المـرأة إذا أرادا النـكاح، الإيمان بالله وبكل مـا أنزلـه -سبحانه وتعالـى-، ودليل ذلك قـول الحق تبارك وتعالـى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ (البقرة: ٢٢١)، فجعل المولى -جل وعلا- المعيار الحقيقي في اختيـار الزوجـة أو الزوج هو الإيمان، فعلق الزواج من المشركـة، وتزويج المشرك بالإيمان، ومن لا يستطيـع نـكاح الحرة مـن المسلمات، أرشده المولـى -عز وجل- أن ينكح أمـة، وتكون مؤمنة، وكذلـك الحـال في تزويج العبـد، أن يكون مؤمنـاً كما قال تعالـى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ﴾ (النساء: ٢٥)، وقـد جـاء فـي ثنايا قولـه تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ (الأحزاب: ٤٩)، أن هذه الزوجة -عند اختيارها- كانت تتصف بصفة الإيمان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، يقول البيضاوي (ت:٦٨٥هـ) عند تفسيره لهذه الآية: «فهي دعوة بطريقة غير مباشرة إلى اختيار المرأة المتصفة بالإيمان عند الرغبة في الزواج»[(١)].

وصلاح الزوجة وقنوتها وحفظها لنفسها من الوقوع في الرذيلة، وحفظها للحياة الزوجية، يعـد ذلك من الصفات التي تنكح المرأة لأجلها، فهل من الممكن أن يطرأ التفكك على أسرة هذه صفات الأم فيها؟

٢-دعاء الأزواج لأنفسهم بالذرية الصالحة:

الدعـاء بالذرية الصالحة هو منهج الأنبياء والرسـل -عليهم السلام- نلحظ ذلك جلياً من خـلال التأمل فـي كثير من الآيات القرآنية التي جاء فيها ذكر دعـاء الأنبياء والرسل لربهم -عز وجل- أن يرزقهم الذرية الصالحة، فهذا نبي الله إبراهيم -عليه السلام- دعا ربه بقوله: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ (الصافـات: ١٠٠ - ١٠١)، وهـذا نبـي الله زكريـا -عليـه السلام- دعا ربه بقولـه: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾﴾ (آل عمران: ٣٨).

ونلاحـظ في دعـاء الأنبياء لأنفسهم بالذرية، أنهم لم يكتفوا -فـي دعائهم- بأن يرزقهم الله -جـل وعلا- ذرية، بل قيـدوا ذلك بأن تكون صالحة كما في دعـاء إبراهيم -عليه السلام- أو

(١) البيضاوي، عبد الله عمر، «أنوار التنزيل وأسرار التأويل». تحقيق: عبد القادر عرقات، (ط١، بيروت، دار الفكر،١٤١٦هـ) ٤:٣٨٠.

طيبة كما في دعاء زكريا -عليه السلام-، ومن خيرة الذرية الصالحة نبي الله إسماعيل -عليه السلام- الذي يعتبر نموذجاً حياً للابن الصالح، حيث رفع قواعد التوحيد مع أبيه إبراهيم -عليه السلام- قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ (البقرة: ١٢٧)، فصلاح إسماعيل -عليه السلام- كان ببركة دعاء أبيه إبراهيم -عليه السلام- له، فالدعاء بالولد الصالح، وتحقق ذلك من أهم الأسس التي جاء بها القرآن الكريم لمنع التفكك الأسري.

٣-تزكية نفوس الأبناء من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة:

فعند النظر إلى الاستعمال القرآني لمصطلح التزكية، نجد أنه جعل التزكية جزء من التربية، مع ما بينهما من عموم وخصوص، وتزكية نفوس الأبناء من الأسس القرآنية التي جاء بها القرآن الكريم لمنع التفكك بين أفراد الأسرة الواحدة، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ (الإسراء: ٢٤)، حيث أنيط في الآية الكريمة دعاء الأبناء لآبائهم على كبر سنهم بتزكية الآباء لهم في حال الصغر، فأنجع أوجه التزكية هي التي تكون منذ الصغر حتى يرتقي الإنسان في مدارج الإيمان، ولا أدل على ذلك من قوله -سبحانه وتعالى- على لسان جبريل -عليه السلام- مخاطباً مريم -عليها السلام- ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾ (مريم:١٩)، فتزكية الأبناء، وترسيخ الإيمان وتنميته في نفوسهم، من الأسس القرآنية المانعة للتفكك الأسري، وهي كثيرة في القرآن الكريم أكتفي بما سبق ذكره.

٤-وجود الرحمة (التراحم) بين أفراد الأسرة الواحدة:

فمن دعائم بقاء الأسرة واستمرار كيانها وجود الرحمة بين أفرادها، فالرحمة بين الزوجين من أعظم أنواع الرحمة؛ لأن الله -عز وجل- هو الذي جعلها بينهما كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ (الروم: ٢١)، فالبشر عموماً ينتابهم التغير في أحوالهم، فالصحيح قد يصير سقيماً، والغني قد يصير فقيراً، وصاحب الشكل الجميل قد تُغير شكله الأيام أو الأسقام، فيصير على غير ما كان من الزمان.

ولهذا ينبهنا القرآن الكريم ويلفت أنظارنا إلى أنه إن عُدم السكن بين الزوجين، وفُقدت المودة، فإن الرحمة باقية بينهما، فليرحم الزوج زوجته إن قصرت في القيام بشيء من حقه، ولترحم الزوجة زوجها إن قصر في القيام بشيء من حقها، أو أصابه الفقر أو انتابه السقم.

والرحمة بالآباء تكون بالبر والإحسان إليهم كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (الإسراء: ٢٣)، وقد أثنى المولى -عز وجل- في كتابه العزيز على الأبناء بالتزامهم بخلق البر مع والديهم، كما جاء ذلك في وصف نبي الله يحي -عليه السلام-

حيث قال تعالى عنه: ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾﴾ (مريم: ١٤) .

والرحمة بالأبناء تكون بالعطف عليهم، وتعليمهم أمور دينهم، والشفقة على صغيرهم، وقد دلت الفطرة السليمة على هذه الرحمة، وأشارت لها بعض قصص القرآن الكريم كما هو الحال في قصة نوح-عليه السلام-مع ابنه لما أدركه الطوفان حيث قال المولى -عز وجل-على لسان نوح: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴿٤٣﴾﴾ (هود: ٤٢ – ٤٣)، وتظهر الرحمة بالأبناء واضحة جلية إلى حد تتفطر معه القلوب، كما هو حال أم موسى مع موسى -عليه السلام-: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾ (القصص: ١٠)

يقول الإمام الطبري: (ت:٣١٠هـ) «ومعناه أصبح فؤاد أم موسى فارغاً من كل شيء إلا من هم موسى»[١]، فالرحمة بين أفراد الأسرة من الأسس المتينة التي يقررها القرآن لمنع التفكك.

٥- وقاية أفراد الأسرة من الوقوع في الزلل والخطأ، ومحاسبتهم عند الوقوع فيه:

المسلم مأمور من الله -عز وجل- أن يقي نفسه ومن يقع تحت ولايته من النار، يتمثل ذلك في قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ (التحريم: ٦)، فوقاية الأسرة من النار تكون بوقايتهم من الوقوع فيما يكون سبباً لدخولهم فيها، كتركهم للواجبات، وفعلهم للمحرمات، ، فالواجب على الآباء والأمهات وقاية الأبناء وحمايتهم من الوقوع فيما يغضب الله عز وجل، وإذا وقع أحد أفراد الأسرة في زلل أو خطأ، فيجب حينئذ تقويمه وتعديله، ويكون ذلك بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة؛ حتى لا يكون هناك نفور وهروب وعدم تقبل للنصيحة «ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه، ولا كان الخرق في شيء إلا شانه، وإن الله رفيق يحب الرفق»[٢]

٦-كظم الغيظ، والعفو والصفح والإحسان، بين أفراد الأسرة:

انتدب المولى -عز وجل- في كتابه الكريم عباده المؤمنين بالمسارعة إلى مغفرة ذنوبهم والفوز بالجنة، ولا يتحقق ذلك إلا باتصافهم بعدة صفات، منها صفات لها تعلق بعامة أفراد المجتمع، وهي متمثلة في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ (آل عمران: ١٣٤)، فكيف إذا تعامل المسلم بهذه الصفات مع أفراد أسرته، حيث يعظم الأجر ويكثر الثواب، فكظم الغيظ، وضبط النفس، والتحكم في الانفعالات، من أعظم الأسس التي تمنع الأسرة من التفكك، فأسرة بلا عفو أو صفح أو إحسان بين أفرادها، كيف لها أن تضمن بقائها، واستقرار حال أفرادها، فأسرتك أولى بأن

(١) الطبري، محمد بن جرير، «جامع البيان في تأويل القرآن»، (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ) ١٠: ٣٦.

(٢) أورده الألباني في صحيح الترغيب، رقم (٢٦٧٢)، ٢/٣٥١، وقال عنه حسن صحيح.

تتعامل معها بهذه الصفات الحميدة، والفضائل العظيمة، كما قال الرسول الكريمﷺ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلقاً رضي منها آخر، أو قال غيره)[1].

٧-العدل بين أفراد الأسرة:

بالعدل قامت السموات والأرض، وتحري العدل في الواجبات أو في التكاليف بين أفراد الأسرة من أعظم الأسس التي تمنع الأسرة من التفكك والانقسام، فإقامة العدل بين الزوجين واجب ديني أمر به المولى -عز وجل- يظهر ذلك جلياً في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، والعدل بين الأبناء مطلب شرعي، ومن تمام العدل أن لا يفرق الأبوان في العطية بين الأبناء، ومصداق ذلك قول المصطفى -صلى الله عليه وسلم-«فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[2]

٨-التشاور بين أفراد الأسرة في اتخاذ القرار:

الشورى في الإسلام منهج يميز هذه الأمة عن غيرها من الأمم، ويرفع من شأنها، كيف لا وقد جاء الحث عليه صريحاً في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨)، أما أمر الشورى على مستوى الأسرة فيعتبر ضرورة ملحة، وأمر لابد منه، ولا يمكن للأسرة الناجحة أن تقوم بدونه، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في حال إرادة الأبوان فطام طفليهما، حيث أرجع الأمر في ذلك إلى رضاهما ومشورتهما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فإذا كان الأمر على مستوى اتخاذ قرار لفطام الطفل، فحث المولى -جل وعلا- الأبوين للتشاور فيه، فما بالك فيما هو أعظم من ذلك مما قد يعتري الأسرة من مشكلات وعقبات عظيمة يحتاج فيها إلى اتخاذ قرار؟، فالتشاور بين أفراد الأسرة أساس متين من الأسس التي تمنع الأسرة من التفكك والاضمحلال.

وهناك أسس أخرى كثيرة لمنع التفكك الأسري لا ترتبط بنص قرآني، لم أتطرق إليها؛ خشية الإطالة، واكتفيت في هذا المبحث بذكر أهم الأسس القرآنية التي تمنع من التفكك الأسري.

المبحث الثالث: المنهج القرآني لمنع الاختلاف والشقاق داخل الأسرة

لقد حرص الإسلام على بناء الأسرة المسلمة على أسس متينة، وقواعد سليمة، تضمن لهذه الأسرة الاستمرار والديمومة والبقاء، غير أن دوام الحال من المحال، فقلوب البشر عرضة لأن يطرأ عليها التحول والتغير، والنفوس البشرية عرضة للتقلب، فقد يحل النزاع والشقاق بين الزوج وزوجته محل التفاهم والوفاق، ويحل البغض والكراهية محل المحبة والمودة، ويحل الفراق محل التلاق، فعندما تجتمع هذه الأمور قد تحمل المرأة على الترفع على زوجها وعدم طاعته، وهو ما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، (١٠٩١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، (١٨٢/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، (١٢٤٢/٣).

يسمى بالنشوز.

وهنا يتدخل الإسلام بمنهجه الواضح -منهج القرآن الكريم-، وبنظامه الفريد، لمعالجة مثل هذه النزاعات والصراعات معالجة اجتماعية نفسية؛ تجنباً لاحتمال وقوع التفكك الأسري في حال نشوز الزوجة، فأباح الشرع الحكيم للرجل أن يتدخل لحل المشكلة قبل أن تصل إلى حد النشوز، وأمره بالمعاشرة بالمعروف فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩)، يقول ابن كثير -رحمه الله- (ت:٧٧٤هـ) عند تفسيره لقوله ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ «أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله»[1].

ولكن قد لا ينجح الرجل في مهمته، لأن الأمر قد استفحل وبلغت الكراهية من الزوجة لزوجها مبلغها، فأصبحت لا تطيع له أمراً ولا يهدأ لها بال ولا يقر لها قرار، حتى وصل بها الحال إلى ما أسماه الكتاب العزيز بالنشوز.

وهنا ذكر القرآن الكريم العلاج الناجع لحل هذه المشكلة، والقضاء على أسبابها، حيث حدد مساره بالآيتين الكريمتين من سورة النساء (٣٤ - ٣٥)، فقال -سبحانه وتعالى-: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ (النساء: ٣٤ - ٣٥).

وسأقف في هذا المبحث مع الآية (٣٤) من سورة النساء، والتي تعالج أسباب الاختلاف والشقاق داخل نطاق الأسرة في حال النشوز (كما هو عنوان المبحث)، وأرجي الحديث عن الآية (٣٥) إلى المبحث القادم.

يقول الله -عز وجل- ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ (النساء:٣٤).

ففي الآية الكريمة تصريح واضح وجلي يبين حق الزوج في تقويم اعوجاج زوجته، وتعديل مسارها إن قصرت في أداء واجباتها الزوجية على الوجه الذي يعتبر فيه هذا التقصير نشوزاً منها.

يقول الله -عز وجل-: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ يقول ابن عباس رضي الله عنه عند

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، «تفسير القرآن العظيم»، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ) ٢: ٢١٢، وينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو، «الكشاف»، (ط٣، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ) ١:٤٩١.

تفسيره لقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ﴾ «تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون، والمعنى: تخافون: أي تعلمون عصيانهن وتعاليهن عما أوجبه الله -سبحانه وتعالى- عليهن من طاعة الأزواج»[1].

والذي يظهر لي من قول ابن عباس رضي الله عنه: أنه لا يحل للزوج فرض العقوبة على زوجته أو التعرض لها بقول أو فعل لمجرد الظن أو الشك أو الوهم أنها متعالية عليه ونائية عن حياضه، بل لابد من العلم الذي لا يخالطه الظن، واليقين الذي لا يخالطه الشك، أنها قد نشزت ليحق له تقويم اعوجاجها، وتعديل مسارها.

وقوله: ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾

النشوز في اللغة: المكان المرتفع من الأرض، والمرأة تَنشِز وتنشُز نُشُزاً استعصت زوجها وأبغضته فهي ناشز[2]، ويقال: نشزت المرأة أو الرجل، أي: استعصى وأساء العشرة[3].

وألاحظ من خلال هذه التعاريف اللغوية أن كلمة النشوز تطلق على الرجل وعلى المرأة وليست خاصة بالمرأة كما يظنه بعض من لا علم له، وقد دل الدليل على وقوع النشوز من الرجل كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ (النساء: ١٢٨).

وأما تعريف النشوز في اصطلاح المفسرين فقد عرفه الإمام القرطبي -رحمه الله- (ت:٦٧١هـ) بقوله: «النشوز كراهية كل من الزوجين لصاحبه وسوء عشرته»[4]، وعرفه الإمام الشوكاني -رحمه الله- (ت:١٢٠٨هـ) «بأنه استخفاف المرأة بحق زوجها ولا تطيع أمره»[5]، وعرفه الإمام ابن كثير بتعريف قريب من تعريف الإمام الشوكاني حيث قال: «فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له»[6]، فاقتصر الإمامان (الشوكاني-وابن كثير) في تعريفهما للنشوز على النشوز الحاصل من المرأة دون الرجل، لأنه هو الأغلب والأكثر، بخلاف تعريف الإمام القرطبي له.

ومن خلال النظر في التعريف اللغوي والاصطلاحي للنشوز، أجد أنه لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، وأنه لا استقلال تام بين المعنيين للفظة النشوز، إذ بين المعنيين صلة كبيرة، والتقاء واضح، فالنشوز: ارتفاع المرأة عن مكانها باستخفافها بحق زوجها، واستعصائها له، وكراهية عشرته.

---

(١) القرطبي، محمد بن أحمد، «الجامع لأحكام القرآن». تحقيق: أحمد البردوني (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)٣:١٧٦.

(٢) انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، مادة (نشز)١٠:٧، إبراهيم مصطفى وآخرون، «المعجم الوسيط»، مادة (نشز) ٢:٢٠١.

(٣) الزيات وآخرون، أحمد حسن، «المعجم الوسيط» مادة (نشز) ١: ٩٢٢.

(٤) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» ٣: ١٧٥.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي، «فتح القدير»، (ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٣هـ) ٥:٢٩٦.

(٦) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم» ١:٥٣٧.

ولتمـام الفائدة فقد ذكر الإمام ابن قدامه أن للنشـوز أمارات، منها ما يكون بالقول، ومنها مـا يكون بالفعل، فبالقول أن يكون مـن سجية الزوج وعادته أنه إذا دعا زوجته أجابته بالتلبية، ثم صـارت بعـد ذلك إذا دعاها لا تجبه، وإذا كلمها لا تكلمه، فهذه إمـارة النشوز بالقول، وبالفعل أن يكـون من سجية الـزوج وعادته أنه إذا دعاها إلـى فراشه أجابته بسرور وفـرح وبشاشة وجه، ثم صارت بعد ذلك متجهمة كارهة، فهذه إمارة النشوز بالفعل[١].

فهـذه بعض الأمثلة على النشوز بالقول والفعل، ذكرتهـا باختصار؛ خشية الإطالة، وإلا فقد ذكر -الإمام ابن قدامة، رحمه الله-(ت:٦٢٠هـ) عدة أمثلة غير ما ذكرت.

ولمـا كانـت في النسـاء أصناف متعـددة، وهيئات مختلفـة، وطبائع متباينـة، راعى الشرع الحكيـم من خلال القرآن الكريم هذا الاختلاف وهـذا التباين في الأخلاق والطبائع، فوضع عند نشـوز المرأة علاجـاً متنوعاً في الأسلوب، ومتدرجاً في التطبيق؛ ليتـلاءم ويتناسب مع كل واحدة على حسب أخلاقها وطبائعها، فأمر الزوج بعلاج هذه المشكلة –النشوز–وفق مراحل وخطوات لا يتقدم أحدها على الأخر وهي على النهج الآتي:

١-الموعظـة الحسنـة: قـال تعالـى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ فالموعظـة الحسنـة هـي أول مرحلة مـن مراحل علاج نشوز المـرأة، حيث إنها مرتبطـة بمقصد عظيم من مقاصـد الشريعـة وهو حفظ كيان الأسرة من التفكك، الذي بدوره يؤدي إلى مقصد أكبر منه وهو صلاح المجتمع وتماسكه.

فـأول إجراء واجـب يقوم به رب الأسرة عند وقوع النشوز من المـرأة هو الموعظة الحسنة، «وهـو عمل تربوي تهذيبـي مطلوب منه لتحقيق هـدف معين، وهو علاج أعراض التفكك قبل أن يستفحل»[٢].

والوعظ: «زجرٌ مقترنٌ بتخويف، أو هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب، والعظة والموعظة الاسم»[٣].

يقـول الإمام الرازي-رحمـه الله-(ت:٦٠٦هـ) «أما الوعظ فإنه يقول لها: اتقي الله؛ فإن لي عليك حقاً وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك، ونحو ذلك»[٤].

والمعنـى هنـا أن يذكـر الأزواج زوجاتهـم -في حـال نشوزهن- بما أوجـب الله عليهن من الطاعـة بالمعـروف، وجميل الصحبـة، وحسـن العشـرة، والأدب والاعتراف بالدرجـة التي لهم

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، «المغني لابن قدامة» (ط١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ) ٨:١٦٢.

(٢) رشيد رضا، محمد بن رشيد، «تفسير المنار» (ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م) ٥:٧٥.

(٣) الراغب، الحسين بن محمد، «المفردات في غريب القرآن»، تحقيق: صفوان الداودي، (ط١، دار القلم، بيروت، ١٤١٢هـ) ١:٨٧٦.

(٤) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، «مفاتيح الغيب» (ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ه) ١:٩٠.

عليهـن، ويذكروهن بما أعده الله -عز وجل- لهن من الأجـر والثواب في حال طاعتهن، ويخوفُهن بمـا أعده الله -عز وجل- لهن من العقاب في حال عصيانهن، ويذكرُهن بقول المصطفى ﷺ «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[1].

فالحديـث يـدل دلالة واضحة على عظم حـق الزوج ومكانته، فالسجـود الذي هو من أعظم العبـادات، وأجـل القربات، والـذي لا يكون فعله إلا لله، لو كان جائزاً لغيـر الله لأمر النبي الكريم ﷺ المرأة أن تسجد لزوجها؛ لعظيم حقه عليها.

وكذلـك بقوله ﷺ: «أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[2]، وغيرهما من الأحاديث النبوية الشريفة التي توضح حق الزوج على زوجته.

ولـو علمت الزوجـة الناشز عظم الذنب الذي فعلته عند نشوزهـا، والإثم الذي ارتكبته، وما يترتب عليه من التفكك الأسري، وخاصة إذا كان الزوج يكن لها كل الحب والود والرحمة والحنان، والرغبـة فـي الصحبة، لو علمت ذلك كله لمـا أقبلت على هذا الفعل ولرجعـت مباشرة إلى جادة الصواب، وخفضت لزوجها جناح الذل من الرحمة.

وبعـد أن يوضـح الزوج لزوجته الحكم الشرعي في المـرأة الناشز، يذكرها بأمر مهم يعتبر مـن العقوبات المعجلة وهـو مصير ومآل الأسرة عموماً، والأبنـاء خصوصاً فيما لو حصل الفراق والطلاق، ويوضح لها ما لهذه الخلافات من الآثار النفسية والسلوكية على الأبناء، وما ينجم عنها من إصابتهم بعدة أمراض نفسية كالاكتئاب والانفصام والعقد النفسية التي بدورها قد تؤدي بهم إلى سلوك طريق الجريمة بمختلف أنواعها، فيكونون بذلك نكبة ومصيبة على أسرهم ومجتمعهم ووطنهم الذي يعيشون فيه.

ومن الوعظ الحسن: أن يذكرها بما قد يلحق بها من عقوبات، وما ينجم عنها من آثار مختلفة تعـود عليها بالضرر وعلـى أسرتها في حال طلاقها، ويذكرها كذلك بمصيـر المرأة المطلقة وما يقال عنها -خاصة في مجتمعنا الشرقي- وما تتعرض له من اللمز والهمز والاستنقاص والشماتة.

ومن الوعظ الحسن: أن يبين لها حسن نيته، ومدى استعداده للمصالحة والمسامحة والعفو والصفـح عنها، إن هي عـادت لرشدها وصوابها وأقلعت عن نشوزها، ويبيـن لها معنى المعاشرة بالمعروف، ومعنى قوامته عليها.

ومن الوعظ الحسن: أن يكون الزوج عارفاً بأسلوب العتاب المناسب لحال الزوجة، فإن كانت تتأثر بالعقاب الرقيق فعليه أن يعظها به، وإن كانت تتأثر بالعقاب الشديد كالغلظة بالقول والزجر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (٢١٤٠)، (٢/٦٠٤)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩)، (٣/٤٦٥)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦)، (٢/١٠٥٩).

والنهر، فعليه أن يتعامل معها به.

ومن الوعظ الحسن: أن يذكرها بسقوط حقها بالنفقة إذا نشزت[1] وأن يظهر لها أنه ناصح ويقصد ما ينفعها، ويُشعِرها أنه يريد لها الخير ودفع الشر والضرر عنها.

ومن الوعظ الحسن: أن يعظها بأسلوب حسن يغلب عليه العفة في القول، فلا يشتمها أو يسبها أو يهتك سترها أو يفضح سرها، وإلا كانت النتائج عكسية.

ويتبين لنا مما سبق أن الهدف من الوعظ الحسن عودة الزوجة إلى مسارها الأول وإلى جادة الصواب، فكل قول أو فعل له الأثر البالغ في رجوع الزوجة عن نشوزها وعودتها إلى صوابها.

ولكن الموعظة قولاً قد لا تنفع، لأن هناك هوى غالباً، أو استعلاءً بجمال، أو بمال، أو بمركز عائلي، تتناسى الزوجة أنها شريكة، وليست نداً في صراع، أو مجال افتخار[2]، وهنا ينتقل الزوج إلى المرحلة الثانية من مراحل علاج نشوز الزوجة وهو:

٢-الهجر في المضجع: قال تعالى ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ فالهجر في المضجع هو المرحلة الثانية من مراحل علاج نشوز الزوجة، والهجر في اللغة ضد الوصل[3]، يقول ابن فارس(ت:٣٩٥هـ): «والهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر على شد شيء وربطه»[4]، وعرفه الكفوي-رحمه الله-(ت:١٠٩٤هـ): «بأنه الترك والقطيعة»[5].

فثاني إجراء واجب يقوم به رب الأسرة عند وقوع النشوز من الزوجة، هو الهجر في المضجع، وهو دواء فعال إذا ما أحسن الزوج استخدامه.

والهجر والهجران: «مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب. قال تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، كناية عن عدم قربهن، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾ (الفرقان: ٣٠)، فهذا هجر بالقلب، أو بالقلب واللسان[6].

وقد تعددت أقوال أهل التفسير واختلفت أراءهم في المقصود بالهجر في المضاجع على عدة أقوال: فمنهم من قال: إن المقصود: هو ترك الجماع، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما، وقيل بأن المقصود: ترك الكلام لا ترك الجماع، وهو رواية عن ابن عباس، وقول الثوري[7]، وقيل بأن المقصود: أن يوليها ظهره في المضجع؛ لأنه لم يقل عن المضاجع، وقيل بأن

(١) انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود، «الاختيار لتعليل المختار» (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ) ٥:٢.

(٢) اليحيى، حمد بن صالح، «الأسرة في القرآن الكريم»، بحث محكم، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، ٢٠١٣م، ص٢٦٩٤.

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر، «مختار الصحاح» (ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥) ٢٨٨:١.

(٤) ابن فارس، «مقاييس اللغة»، ٣٤:٦.

(٥) الكفوي، أيوب بن موسى، «الكليات»، تحقيق: عدنان درويش، (ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٣٢هـ) ٨٠٩.

(٦) الراغب، «المفردات في غريب القرآن»، ٨٣٣:١.

(٧) الطبري، «جامع البيان في تأويل القرآن»، ٦٣:٥، الزمخشري، «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل»، ٤٩٦:١.

المقصـود: هجر فراشهـا ومضجعها، وقيل بأن المقصود: أكرهوهن علـى الجماع واربطوهن[1]، ورجـح الإمـام الطبري الرأي الأخير، وعلل ذلك بأنها إذا كانـت عنه منصرفة وعليه ناشزاً، فمن سرورهـا أن لا يكلمهـا ولا يراها ولا تراه، فكيف يؤمر الرجل في حال بغض امرأته إياه وانصرافها عنه، بترك ما في تركه سرورها، من ترك جماعها ومحادثتها وتكليمها؟ وهو يؤمر بضربها لترتدع عما هي عليه من ترك طاعته، إذا دعاها إلى فراشه[2].

والـذي يظهـر لي من مجموع هذه الأقـوال -والله أعلم بالصـواب- أن المقصود بالهجر: أن يوليهـا ظهـره في المضجع إلى أن تعود إلى صوابها وترجع عن نشوزها؛ وأما القول بأن المقصود: هجر الفراش والحجرة فهو بعيد، لأن هجر الفراش والحجرة والبيت قد يفاقم من حجم المشكلة ويزيد في الجفوة بين الطرفين، ويؤدي إلى فضح لما بينهما، لأنه إذا هجرها، ونام خارج الحجرة علـم أفـراد الأسرة بالمشكلة، ويزداد الأمـر سوء إذا ذاع خبرهما خـارج المنزل، عندها يصعب الوصـول إلى حل، لأن تدخل الآخرين في شؤون الزوجين، خاصة الأقارب، يزيد في غالب الأحيان مـن العنـاد والمكابرة بين الزوجين فيصعب حـل المشكلة ويفاقمها، بخلاف مـا إذا كان الهجر داخـل الحجرة فـإن اجتماعهما في مضجـع واحد قد يهيـج مشاعر الود والمحبـة بينهما، ويعيد لهمـا أجمل الذكريات وأروع اللحظـات، فتهدأ النفوس وتطمئن، ويـزول صفو كدرها واضطرابها الـذي أثارته الخلافات قبل ذلك، فإذا هجر الزوج داخل نطـاق الحجرة وحصل السكون النفسي للزوجـة وزال الاضطراب عنها جرأها ذلـك إلى سؤاله عن السبب فيحصل، حينئذ هبوط النشوز والمخالفة والوصول إلى مستوى الموافقة والمطاوعة.

وأمـا من قال بأن المقصود بالهجر: هو تـرك الجماع فيجاب عنه بأن الجماع «حق مشترك بينهمـا، فيكـون في ذلك عليه من الضرر ما عليهـا، فلا يؤدبها بما يضر بنفسـه ويبطل حقه»[3]، فهذا الهجر «للتأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها[4]، إضافة إلى أن الهجر أبلغ من أن يكون عقوبة حسية بترك متعة الجسد لعدة أيام، بـل هو عقوبـة نفسية تعاقب بها المرأة، ودرس قاس وقوي يصيب المـرأة -المحبة لزوجها- في مقتل، تصحو على أثره من رقدتها، وتعود إلى رشدها وصوابها.

وأمـا مـن قال بأن المقصود بالهجـر: هو ترك الكلام في المضاجع، ففـي هذا القول تكلف

---

(١) انظر: الطبري، «جامع البيان»، ٥:٦٣-٦٦، وانظر: الزجاج، إبراهيم السري، «معاني القرآن وإعرابه» (ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ) ٢:٤٧، وانظر: الجصاص، أحمد بن علي، «أحكام القرآن». (ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ) ٢:٢٣٧، وانظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب، «المحرر الوجيز". (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ) ٢:٤٨، وانظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» ٥: ١٧١، وانظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن، «زاد المسير». (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ٢:٧٦.

(٢) الطبري، «جامع البيان»، ٥:٦٦.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع». (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ٢:٣٣٤.

(٤) المرجع السابق، ٢:٣٣٣.

واضـح، إذ كيـف نؤمل ونرجـو من الزوجة أن ترجع عـن نشوزها وتعود إلى رشدهـا وصوابها عن طريق هجر كلامها بالليل، ثم معاودة تكليمها بالنهار؟

وأمـا من قـال بأن المقصود بالهجر: هو إكراههن على الجمـاع وربطهن فهو قول بعيد وفيه تكلـف، وجانـب فيه شيـخ المفسرين -الإمام الطبـري- الصواب، وقـد أنكر الكثير مـن العلماء عليـه هـذا التفسير، وثربوا عليه: فقـال الزمخشري -رحمه الله- (ت:٥٣٨هـ) : «هذا من تفسير الثقـلاء»[١]، وقـال ابـن العربي -رحمـه الله- (ت:٥٤٣هـ): «يا لهـا من هفوة من عالـم بالقرآن والسنـة»[٢]، وقال ابـن حجر -رحمه الله- (٧٧٧هـ) «وهذا القول في غايـة البعد والشذوذ»[٣]، ثم علق ابن العربي -رحمه الله- على قول ابن جرير -رحمه الله- بقوله: «وعجباً مع تبحره في العلوم وفـي لغـة العرب كيف بعد عليه صـواب القول، إلى أن قـال: فنظرنا في مـوارد (هجر) في لسان العرب على هذا النظام فوجدناها سبعة-فذكرها، ثم بين أن مرجعها في لغة العرب إلى البُعد-ثم قال: وعليه يكون معنى الآية: أبعدوهن في المضاجع، ولا يحتاج إلى هذا التكلف الذي ذكره العالم، وهو لا ينبغي»[٤].

وكما تعددت أقوال المفسرين وتباينت في المقصود بالهجر، فكذلك تباينت أراء المفسرين والفقهاء وتعددت أقوالهم في تحديد مدة هجر الزوجة على عدة أقوال، فمن الفقهاء من قال بأن أقصـى مدة لهجر الزوجة ثلاثة أيام[٥]، ومن الفقهاء[٦]، والمفسرين[٧]، من قال بأن أقصى مدة للهجـر شهر، لأن النبي الكريـم ﷺ هجر أزواجه شهراً، ومنهم من قال بأن أقصى مدة هو أربعة أشهر[٨].

والـرأي الذي يظهـر لي وتطمئن له النفس أن مدة الهجر ليس لهـا حد أقصى، وهي منوطة بالزوج، فهو يقدر تلك المدة تقديراً بحسب خبرته ومعرفته بأحوال زوجته وما يصلحها، على أن لا تزيـد تلك المدة عن أربعة أشهر، فالهجر يعتبر وسيلة من وسائل الإصلاح لا الإضرار، فإن طالت المدة عن ذلك كانت في الغالب سبباً في زيادة المشكلة وتفاقمها، والأفضل أن لا تزيد مدة الهجر عن شهر واحد؛ لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-أنه قال: آلى النبي ﷺ من نسائه، وكانت انفكـت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ثم نزل، فقالوا يا رسول الله، آليت شهراً، فقال:

(١) الزمخشري، «الكشاف» ١:٢٦٦.

(٢) ابن العربي، «أحكام القرآن» ١:٥٣٣.

(٣) الهيثمي، أحمد بن محمد، «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (ط١، دار الفكر، ١٤٠٧هـ) ٢:٤٦.

(٤) ابن العربي، «أحكام القرآن» ١:٥٣٤.

(٥) الغزالي، «إحياء علوم الدين» ٢:٤٩.

(٦) العدوي، علي بن أحمد، «حاشية العدوي على الخرشي» (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ) ٤:٤٠٨.

(٧) أبو حيان، محمد بن يوسف، «البحر المحيط». (ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ) ٣:٦٢٧.

(٨) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» ٥:١٧٢.

«الشهر تسع وعشرون»[١]، ولم يُرو عنه ﷺ أنه هجر أزواجه أكثر من شهر.

ولكن هذه المرحلة وهذه الخطوة قد لا تؤتي ثمارها ولا ينجح الزوج في مهمته، فهل يترك هذا الكيان ينهدم، وهذه المؤسسة تنهار وتتحطم؟ وهنا ينتقل الزوج إلى المرحلة الثالثة من مراحل علاج نشوز الزوجة وهو:

٣-الضرب: قال تعالى ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ فالضرب هو المرحلة الثالثة من مراحل علاج نشوز الزوجة، والضرب معروف وهو مصدر ضربته، وضربه يضربه ضرباً، ورجل ضارب وضروب: شديد الضرب أو كثيره[٢]، يقول ابن فارس: «الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه، من ذلك ضربت ضرباً، إذا أوقعت بغيرك ضرباً»[٣]، وعرفه الكفوي: «بأنه استعمال آلة التأديب في محل صالح للتأديب ومعنى مقصود وهو الإيلام، فإن المقصود من هذا الفعل ليس إلا الإيلام»[٤]، إلا مع الزوجة فلا يكون كذلك، كما سأوضحه بعد قليل -بإذن الله تعالى-.

فثالث إجراء واجب يقوم به رب الأسرة بعد الوعظ والهجر هو الضرب، وهو الوسيلة الأخيرة التي يقوم بها في معالجة الزوجة الناشز، وهي وسيلة تتلاءم وتتمشى مع صنف من النساء لا تنفع معهن الكلمة الطيبة، ولا يؤثر فيهن الهجر، لما يتصفن به من بلادة الحس، وفقد المشاعر، وجرأة الفعال، وشذوذ الطبائع، وعدم الاكتراث بحياة زوجية أو عاطفة أمومة.

وهنا يشرع للزوج الضرب الذي يكون به قوام زوجته وصلاحها، ويحملها على القيام بحقه، وقد يفهم البعض ممن قصر نظره وقل علمه بأن مسألة الضرب أمر فضفاض وغير منضبط، فيصل به الأمر إلى كسر العظم، وشج الرأس، وإسالة الدماء، فهل هذا هو المقصود بالضرب الذي أمر الله -عز وجل-به الأزواج؟

يقول الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله- مجيباً على هذا السؤال في بيان صفة ضرب الزوجة: «أن يضربها الضرب غير المبرح»[٥]، والمقصود به «هو ضرب الأدب الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة»[٦]؛ أي ليس له أثر ظاهر على البدن[٧]، لأن المقصود من الضرب هو طلب صلاح الزوجة لا غيره، وقد جاء في السنة المطهرة تفسير الضرب، وأنه الضرب غير المبرح، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: (اتقوا الله في النساء فإنكم

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم...الآية)، رقم (٥٢٨٩)، (٢١٣/٣).

(٢) ابن منظور، «لسان العرب»، مادة نشز، ٥٤٨:١.

(٣) ابن فارس، «مقاييس اللغة»، ٣٩٨:٣.

(٤) الكفوي، «الكليات»، ٨٠٩.

(٥) الطبري، «جامع البيان»، ٦٧:٥، وانظر: الجصاص، «أحكام القرآن» ٢٣٧:٢، وانظر: الزمخشري، «الكشاف» ٤٩٦:١.

(٦) ابن عطية، «المحرر الوجيز» ٤٨:٢، وانظر: أبو حيان، «البحر المحيط» ٦٢٧:٣.

(٧) انظر: الزمخشري، «الكشاف» ٤٩٦:١، وانظر: الألوسي، محمود بن عبد الله «روح المعاني»، تحقيق: علي عبد الباري، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.) ٢٥:٥.

أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن[1]، وقد وضح الصحابي الجليل ابن عباس -رضي الله عنهما- صفة الضرب غير المبرح عندما سأله التابعي الجليل عطاء ما الضرب غير المبرح؟ فقال: السواك وشبهه، يضربها به[2]، وشبه السواك كأن يضربها بعصاً صغيرة، أو بألة خفيفة، أو بلكزة ونحوها، لأن المقصود من هذا كله صلاح الزوجة وعودتها إلى رشدها وإلى جادة الصواب.

وأما عن كيفية ضرب الزوجة وصفته، فيقول الإمام الرازي -رحمه الله- (ت:٦٠٦هـ): «يكون مفرقاً على بدنها، ولا يوالي به في موضع واحد، ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن»[3]، ولقول النبي ﷺ عندما سأله رجل، ما حق المرأة على الزوج؟ فقال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبحه، ولا تهجر إلا في البيت)[4]، يقول النووي -رحمه الله- (ت:٦٧٦هـ): «وهذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه، لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها؛ فقد يبطلها ضرب الوجه، أو ينقصها، أو يشوه الوجه، والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز لا يمكن ستره»[5].

فهذه الضوابط لحماية الزوجة من التعرض للعنف الشديد الذي ينتج عنه إلحاق الضرر بها، مما يوجب على الزوج القصاص إن هو أتلف منها عضواً. يقول العلامة الدردير -رحمه الله- (ت:١٢٠١هـ): ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإذا أوقع فلها التطليق وعليه القصاص، وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة: ٤٥)[6].

وقد تعددت أقوال المفسرين والفقهاء واختلفت أراءهم في الواو الواقعة بين مراحل علاج النشوز في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ هل هي للترتيب أم لا؟

فجمهور المفسرين والفقهاء: يرون أن الواو للترتيب، وإن كان ظاهر اللفظ يدل على الجمع، إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب، فيبدأ الزوج بالوعظ أولاً، فإن صلح حالها واستقام

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، (١٨٣/٨).

(٢) الطبري، «جامع البيان»، ١٨٠:٣، أبو حيان، «البحر المحيط» ٢٥٢:٣.

(٣) الرازي، «مفاتيح الغيب» ٩٠:٩.

(٤) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، ٢٤٤:٢، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، رقم (١٨٧٥).

(٥) النووي، يحيى بن شرف، «شرح صحيح مسلم»، (ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤١٢هـ) ١٦٥:١٦.

(٦) الدردير، «الشرح الصغير»، ٤٠١:٢.

أمرهـا فهـو المقصـود، وإن تمردت وتمادت في نشوزهـا فيهجرها في المضجع، فـإن بقيت على تمردهـا ضربهـا ضرباً غير مبـرح[1]، ويرى البعض أن الـواو ليست للترتيب، لذا لـه أن يبدأ بأي واحـدة من الثلاثـة، فيبدأ-على سبيل المثال-بالهجـر ويخوفها به، فيكون سببـاً في عودتها إلى طاعتـه[2]، ويرى الإمـام الشافعي (ت:٢٠٤هـ): أن الزوجة إن نشزت فـلا بأس في اجتماع الأمور الثلاثة؛ الوعظ والهجران والضرب[3].

ويـرى الباحـث أن هـذه الأمور الثلاثة مبنية علـى الترتيب وأن التدرج فـي استخدامها هو الأنسـب والأمثـل، فيبدأ الزوج بما بدأ الله به ولا ينتقل أو يتعدى إحـدى هذه الوسائل إلى غيرها، وقد أشار المفسرون إلى هذا التدرج حيث قال الإمام الرازي (ت:٦٠٦هـ): «والذي يدل عليه نص الآيـة أنـه -جلا وعلا-ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران فـي المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضـرب، ذلك تنبيه على أنه متى ما حصل الغرض المقصود بالطريقة الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق»[4].

ولعلـي أقـول: إن التدرج في استخـدام هذه الوسائل فيه كبح لجماح الـزوج الثائر، الذي قد يغشيـه غضبـه الشديد بسبـب نشوز زوجته إلى عـدم التحكم بنفسه فينتقم مـن زوجته بكل تلك الوسائل، فكأن الشرع الحكيم يوقفه ويقول له: إن لك حق التأديب، وليس لك حق التعذيب.

وإذا غلـب على ظـن الزوج أن استخدام تلك الوسائل قد يوصـل إلى نتائج عكسية فلا يتخذ تلـك الحزمـة من الإجـراءات التي أسلفـت ولا يعمل بها، لأنـه لا قيمة للعمل بهـا حينئذ ولا ثمرة مرجوة من ورائها، ولا سيما إذا استفحل النشوز وانتشر خبره وفي حال كان النشوز من الزوج دون الزوجة فقد بين القرآن الكريم طريقة علاجه في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ (النسـاء:١٢٨)، والصلح المقصود به في هذه الآية هو أنه إن رأت الزوجة من زوجها نشوزاً فيجوز لها مصالحته بأن تتنازل عن شيء من حقوقها لقاء البقاء في عصمته، فالصلح في الحقيقة خير من غيره، وحتى يكون خيار الصلح مقدمـاً علـى غيره، فلا بد من التنازل عن بعض الحقوق من كلا الطرفين؛ لأن الأنفس جبلت على الشح، وإن تحسنوا (أيها الأزواج) في العشرة، وتتقوا النشوز والأعراض ونقص الحق فإن الله بما تعملون من الإحسان والخصومة عليماً به وبالغرض فيه، فيجازيكم عليه[5].

---

(١) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، «الأم»، (ط١، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ) ٢٠٨:٥، وانظر: ابن عطية: المحرر الوجيز، ٤٨:٢، وانظر: ابن قدامة، «المغني»، ٢٤٢:٧، الألوسي، روح المعاني، ٢٥:٥.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع»، (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ) ٣٣٤:١.

(٣) الشافعي، «الأم»، ٢٠٨:٥، وانظر: ابن قدامة، "المغني»، ٢٤٢:٧.

(٤) الرازي، «مفاتيح الغيب» ٩٠:١٠.

(٥) الطبري: «جامع البيان» ٢٦٨/٩.

وإذا علم أن استخدام هذه الإجراءات سيزيد من المشكلة ويفاقمها، أو يؤدي إلى بتر العلاقة وقطع آخر خيط يربطها، ففي هذه الأحوال كلها ينقلنا القرآن الكريم والشرع الحكيم إلى آخر إجراء يعمل وآخر مرحلة تفعل لأجل انقاذ الأسرة المسلمة من الانهيار والتفكك والدمار، وهو المتمثل بقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ (النساء: ٣٥)، وهو ما سأتناول الحديث عنه في المبحث القادم بإذن الله تعالى.

المبحث الرابع: دور البيئة المحيطة لمنع الشقاق داخل الأسرة

لا شك أن من أفضل الطرق وأنجعها في حل المشاكل الأسرية التي تقع بين الزوجين أن تُحل داخلياً بينهما، ولكن ربما يغلق باب الإصلاح الذاتي، فيؤدي ذلك إلى نزاعات متكررة وخلافات متعددة تمتد إلى خارج نطاق الأسرة، وحينئذ لابد من تدخل خارجي للعمل كوسيط بين الزوجين؛ لتقريب وجهات النظر بينهما، والعمل بما أرشد إليه المولى -عز وجل- في كتابه الكريم من أمر الإصلاح بين الزوجين في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٥).

حيث جاءت هذه الآية الكريمة تحكي لنا الحلقة الأخيرة من سلسلة حلقات وسائل علاج نشوز الزوجة الذي ذكرت أولى حلقاته في الآية السابقة لهذه الآية، حيث تُظهر لنا هذه الآية -وبشكل واضح- الصورة الناصعة والدور الإيجابي الكبير الذي أنيط بكل من له علاقة وصلة بالزوجين المختلفين -خاصة أهل هذين الزوجين- في العمل على إصلاح الأسرة، حيث جاء الخطاب الرباني واضحاً وصريحاً في هذه الآية الكريمة بالسماح للحكام والأمراء وعامة الناس[1]، بالمسارعة إلى إزالة الخلاف بين الزوجين والشروع في طريق الإصلاح بينهما قبل أن يستفحل الأمر ويصل بهما إلى طريق مسدود لا يمكن تجاوزه أو العبور من خلاله، فإدراك الأهل -بصفة خاصة- لحجم النتائج السلبية التي تترتب على الفراق أو حتى على بقاء الزوجين مختلفين يستدعي منهم النهوض والاستنفار والسعي الحثيث لإزالة تلك الخلافات وتذليل جميع الصعوبات التي تقف في طريق التوافق بين الزوجين في حياتهما الأسرية.

وقد اختلف أهل التفسير في معنى الخوف الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ فقال بعضهم: هو بمعنى العلم بوقوعه[2]، وقال بعضهم: هو بمعنى الظن[3]، وقال

(١) الطبري، «جامع البيان»، ٧١:٥، وانظر: الجصاص، «أحكام القرآن» ٢٣٨:٢، الرازي، «مفاتيح الغيب» ٩٢:٩.

(٢) انظر: الطبري، «جامع البيان»، ٧٠:٥، وانظر: الخازن، «لباب التأويل»، ٣٥٣:١.

(٣) انظر: الطبري، «جامع البيان»، ٧٠:٥، وانظر: الزجاج، «معاني القرآن وإعرابه» ٤٩:٢، وانظر: ابن الجوزي، «زاد المسير»، ٢١٨:٢.

بعضهم: الخوف هنا بمعنى العلم، وهو كالظن، فالمعنى واحد[1]، وفرق الإمام الرازي بين الخوف في هذه الآية، وبين الخوف في الآية السابقة، حيث ذكر أنه في الآية الأولى يحمل على الظن، وفي هذه الآية يحمل على العلم[2].

والذي أراه وتميل إليه النفس، ويعضده سياق الآيات أن معنى «خفتم» في الآية: أي ظننتم وتوقعتم حصوله[3]، لأن اختيار كلمة «خفتم» التي تدل على عدم حصول الشيء، هو الذي يفيده هذا المعنى بشكل واضح جلي، وأما تفريق الإمام الرازي بين الخوفين في الآيتين فلا يوافق عليه، لأن الخوف واحد، والذي يتغير ويتبدل هو ما يُخاف منه وليس الخوف، ففي الآية الأولى الخوف من النشوز، وفي الآية الثانية الخوف من الشقاق، وهو أشد من النشوز، والنشوز في الآية الثانية قد يكون من الطرفين بخلاف الآية الأولى.

وأما قوله تعالى ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ فلا يفهم من كلمة الأهل -الواردة في هذه الآية- أنها خاصة بأقارب الزوجين فحسب، بل هي عامة تشمل الأقارب والأباعد، وكلما كان الحكمان من أقارب الزوجين، كلما كان أمر الصلح أقرب وأيسر، خاصة إذا كانا متصفين بالحكمة والعدالة والعقل الراجح، ولا يعني ذلك أن أمر الإصلاح مرتبط بأقارب الزوجين فقط، بل يدخل فيه الغرباء الأباعد كما أسلفت، حيث يكون لهم تأثير واضح -في بعض الأحيان- في أمر الإصلاح بحيث يكونا أسرع من غيرهما في الوصول إلى حل ووفاق بين الزوجين[4].

والنية عامل من العوامل المهمة التي لها تأثير واضح وجلي في نجاح عملية التوفيق للإصلاح بين الزوجين المتخاصمين، حيث لفت المولى -جل وعلا- أنظار كل من له دور في عملية الإصلاح بين الزوجين إلى أهمية استحضار النية الحسنة للتوفيق بينهما ولم شملهما فقال تبارك وتعالى ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾

وقد اختلفت أقوال المفسرين في عود الضمير في قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ﴾ وفي قوله: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ على عدة أقوال:

١-فقيل: الضمير في قوله: ﴿يُرِيدَآ﴾ يعود للحكمين، وفي قوله: ﴿بَيۡنَهُمَآ﴾ يعود للزوجين، أي: إن قصد الحكمان الإصلاح بين الزوجين ألهم الله الزوجين بحسن نية الحكمين الموافقة والمصالحة.

---

(١) انظر: الفراء، «معاني القرآن»، ٢٦٥:١.

(٢) الرازي، «التفسير الكبير»، ٩٢:٩، بتصرف، وانظر: ابن عادل، عمر بن علي، «اللباب في علوم الكتاب»، تحقيق: عادل عبد الموجود، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ)٣٦٧:٦.

(٣) رضا، محمد رشيد، «تفسير المنار» («د. ط»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٠م) ٧٧:٤.

(٤) انظر: الزمخشري، «الكشاف»، ٤٩٧:١، وانظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٦:٥، وانظر: أبو السعود، «إرشاد العقل السليم، ١٧٥:٢.

٢-وقيـل: الضمير في كليهما يعود للحكميـن، أي: إن قصد الحكمان الإصلاح بين الزوجين وفق الله بينهما لتتفق كلمتهما ويتحقق مقصودهما.

٣-وقيـل: الضمير في كليهما يعود للزوجين، أي: إن أراد الزوجان الإصلاح، وزوال الخلاف جعل الله بينهما الوفاق.

٤-وقيـل: الضميـر فـي قوله: ﴿يُرِيدَآ﴾ يعـود على الزوجيـن، وفي قولـه: ﴿بَيۡنَهُمَآ﴾ يعود على الحكمين، أي: إن قصد الزوجان إصلاحاً يوفق الله -عز وجل- بين الحكمين، فيعملان بالإصلاح ويتحرياه.

٥-وقيل: الخطاب للأولياء[١].

وبالرغم من أن معظم المفسرين رجحوا عودة الضمير في قوله: ﴿يُرِيدَآ﴾ إلى الحكمين، إلا أننـي أجد أن عودة الضمير في قوله: ﴿يُرِيدَآ﴾ للزوجيـن أقرب؛ لأن إرادة الزوجين في الإصلاح أمرٌ جوهـري، فـإذا كان الزوجان عندهما النية الطيبة والمقصد الحسـن في الإصلاح، كانت المهمة التـي كلف بها الحكمـان أقرب إلى تحقيق النجاح في عملية الإصـلاح بينهما، وقد يفجأ الزوجان الحكميـن المصلحيـن بعـودة المياه إلى مجاريهـا والتصالح فيمـا بينهما قبل حضـور الحكمين إليهما[٢]، كل ذلك يحصل بسبب وجود النية الحسنة والصادقة من قبل الزوجين في الإصلاح.

ويكمـن دور الحكمين في الإصلاح بين الزوجين بالنظر فيمـا ينقم كل منهما على صاحبه، ويحـاولان تقريب وجهات النظـر بينهما، ويطلبان منهمـا -أي من الزوجيـن- أن يذكر كلٌ منهما محاسـن صاحبه وحسناته، وأسعد لحظات العمر التي كانـت بينهما، ويبينان لهما مصير الأسرة وما تؤول إليه بعد افتراقهما.

ثـم بعـد أن يبذل الحكمـان جهدهما في الإصلاح بيـن الزوجين يحق لهما بعـد ذلك إلزام الزوجيـن بما يجب عليهما، فإن لم يتجاوب أحد الطرفان معهما، فلهما أن ينصحا الطرف الآخر بالرضـا بمـا تيسر من الرزق والخلق، ومهما أمكنهما الجمع والإصلاح بينهما فلا يعدلا عنه، فإن وصلت الأمور إلى حد لا يمكن اجتماعهما واصلاحهما إلا على وجه المعاداة والمشاحنة والمقاطعة وغضب الله ومعصيته، ورأى الحكمان حينها أن الأصلح لحالهما هو التفريق بينهما، فرقا بينهما، ولا يشترط عند ذلك رضا الزوج ويدل عليه أن الله سماهما الحكمين، والحكم يحكم وإن لم يرض المحكوم عليه[٣].

---

(١) انظر: الطبري، «جامع البيان» ٤:٧٥، وانظر: الزمخشري، الكشاف، «١:٤٩٨، وانظر: الرازي، «التفسير الكبير» ٩:٩٤، وانظر: الخازن: «لباب التأويل» ١:٣٥٣، وانظر: السمين الحلبي، أبو العباس بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: علي معوض، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ) ٢:٣٦٠.

(٢) انظر: الطبري، «جامع البيان» ٤:٧٥، وانظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، ٥:١٧٦.

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، «تيسير الكريم الرحمن» (ط٣، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ) ٢:٣٠.

فهـذه جملة ما تمت دراستـه -بعد توفيق الله تبارك وتعالى- في هـذا البحث، بذكر مفهوم التفـكك الأسري ومخاطره، والأسس القرآنية العامة لمنع التفكك الأسري، والمنهج القرآني لمنع الاختـلاف والشقاق داخل الأسرة، ودور البيئة المحيطة لمنع الشقاق داخل الأسرة، هذا ما تيسر لـي ذكـره في هذا البحث فما كان من صواب فمـن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منهما بريئان، والله تعالى أعلم.

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

١-أنـه قد اختلف العلماء اختلافاً واسعاً في تعريف التفكك الأسري، ويرى الباحث أنه حالة ضعف أو انعدام أو انفصال في الترابط والصلة بين أفراد الأسرة نتيجة عدة عوامل.

٢-أنه لم يرد إطلاق لفظ الأسرة صريحاً في الكتاب العزيز.

٣-أن هناك أضراراً ومخاطر جسيمة نتيجة التفكك الأسري.

٤-أن القـرآن الكريـم أشار إلى الكثير مـن الأسس العامة التي تمنـع الأسرة من الوقوع في التفـكك، ووضـع منهجـاً واضحاً لمنع ذلـك التفكك يتمثل فـي معالجة مشكلـة النشوز من خلال مراحله الثلاثة المتتالية، الوعظ الحسن، ثم الهجر، ثم الضرب غير المبرح.

٥-أنـه وقـع خلاف في (الواو) الواقعة بيـن مراحل وخطوات علاج النشـوز الوارد في الآية ورجح الباحث أنها للترتيب.

٦-أن هنـاك دوراً للبيئـة المحيطة في غاية الأهمية لمنع الشقاق داخل الأسرة يتمثل بتدخل أقارب الزوجين في الإصلاح والتحكيم بينهما.

أهم التوصيات:

١-ضـرورة استمرار البحث والكتابة فـي موضوع التفكك الأسري لما له من الأهمية الكبرى خاصة في وقتنا الحاضر.

٢-تفعيل دور الإصلاح الأسري من خلال عدة قنوات مختلفة.

٣-توعية المقبلين على الزواج بحقوقهم وواجباتهم.

٤-تخصيص الحكومات صناديق خاصة لمساعدة المقبلين -من الشباب-على الزواج.

شكر وتقدير: وفي نهاية هذا البحث يتقدم الباحث بخالص الشكر لعمادة البحث والدراسات العليـا بجامعة تبـوك على دعمها العلمي والمـادي لهذا البحث بالمنحة البحثيـة رقم: S-1444-0021.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم مصطفى وآخرون، «المعجم الوسيط»، (ط١، بيروت، دار الدعوة، ١٤٠٩هـ)

أحمد بن فارس بن زكريا، «معجم مقاييس اللغة» (ط١، بيروت، دار الحكمة، ١٤١٣هـ)

الألوسي، محمود بن عبد الله «روح المعاني»، تحقيق: علي عبد الباري، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.)

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.)

البراك، محمد جاسم، «تفكك الأسرة والآثار المترتبة عليه في ضوء الشريعة الإسلامية»، بحث محكم، مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، العدد الخامس والعشرون، ٢٠٢٢م، الإصدار الثاني.

أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع». (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)

البيضاوي، عبد الله عمر، «أنوار التنزيل وأسرار التأويل». تحقيق: عبد القادر عرقات، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦هـ)

الجصاص، أحمد بن علي، «أحكام القرآن». (ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ)

جعفر، ضياء عبد الله، ومسلم، سعاد حمود، «أثر استخدام الإنترنت في التفكك الأسري الاجتماعي»، بحث محكم، مجلة المستنصرية للدراسات العربية، العدد: ٣٩.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، «نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر»، تحقيق: محمد عبد الكريم، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٠٤)

ابن الجوزي، عبد الرحمن، «زاد المسير». (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.)

أبو حيان، محمد بن يوسف، «البحر المحيط». (ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ)

الذئب، أمباركة عبد الله، «التفكك الأسري وأثره في سلوك الأبناء»، بحث محكم، المجلة الليبية، العدد: ١٣، ٢٠١٧م.

راتب، خالد محمد، «التفكك الأسري أسبابه وعلاجه» بحوث ومقالات، مجلة الوعي الإسلامي، العدد: ٦٣٩، المجلد:٥٥، ٢٠١٨م

الرازي، محمد بن أبي بكر، «مختار الصحاح» (ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥)

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، «مفاتيح الغيب» (ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

١٤٢٠هـ.)

الراغب، الحسين بن محمد، «المفردات في غريب القرآن»، تحقيق: صفوان الداودي، (ط١، دار القلم، بيروت، ١٤١٢هـ)

رشيد رضا، محمد بن رشيد، «تفسير المنار» (ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م).

رضا، محمد رشيد، «تفسير المنار» («د. ط»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٠م)

الزجاج، إبراهيم السري، «معاني القرآن وإعرابه» (ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ)

الزمخشري، محمود بن عمرو، «الكشاف»، (ط٣، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)

السمين الحلبي، أبو العباس بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: علي معوض، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ)

الشافعي، محمد بن إدريس، «الأم»، (ط١، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ)

الشوكاني، محمد بن علي، «فتح القدير»، (ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٣هـ)

الصنيع، صالح بن إبراهيم، «التفكك الأسري الأسباب والآثار»، العدد: ٨٣، المجلد:٥، ١٤٢٢هـ.

الطبري، محمد بن جرير، «جامع البيان في تأويل القرآن»، (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ)

ابن عادل، عمر بن علي، «اللباب في علوم الكتاب»، تحقيق: عادل عبد الموجود، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ)

العدوي، على بن أحمد، «حاشية العدوي على الخراشي» (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ)

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، «المحرر الوجيز». (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ)

ابن فارس، أحمد بن زكريا، «مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام هارون (ط١، دار الفكر، ١٣٩٩)

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، تحقيق: محمد النجار، (ط١، القاهرة، إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٦هـ)

القرطبي، محمد بن أحمد، «الجامع لأحكام القرآن». تحقيق: أحمد البردوني (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية،١٣٨٤هـ)

ابـن كثيـر، إسماعيـل بـن عمـر، «تفسيـر القـرآن العظيـم»، (ط١، بيـروت، دار الكتـب العلمية،١٤١٩هـ)

الكسائي، أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع»، (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ)

الكفـوي، أيـوب بن موسـى، «الكليات»، تحقيـق: عدنان درويش، (ط٢، مؤسسـة الرسالة، بيروت، ١٤٣٢هـ)

محمـد بن أبي بكر الرازي، «مختار الصحاح»، تحقيق: يوسف الشيخ (ط٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.)

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي «لسان العرب»، (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)

الموصلـي، عبد الله بن محمود، «الاختيار لتعليل المختار» (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ)

النووي، يحيى بن شرف، «شرح صحيح مسلم»، (ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤١٢هـ)

النيسابـوري، مسلـم بن الحجاج، «صحيـح مسلم»، تحقيق: محمد فـؤاد عبد الباقي (ط١، بيروت، دار التراث العربي)

الهيثمي، أحمد بن محمد، «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (ط١، دار الفكر، ١٤٠٧هـ)

اليحيـى، حمـد بن صالـح، «الأسرة في القرآن الكريـم»، بحث محكم، مجلـة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، ٢٠١٣م.